

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٤١ لسنة ١٩٦٢

بشأن زيادة عدد الإعانات التي تمنح لطلبة الاشراف
والإجازات الدراسية بالخارج بدون مرتب من ٢٠ إعانة
إلى ٥٠ إعانة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٧ بتاريخ ٢٦ مارس سنة ١٩٥٨
بشأن الموافقة على زيادة الإعانات إلى عشرين إعانة ؛

قرر :

مادة ١ - يزداد عدد الإعانات التي تمنح لطلبة الاشراف والإجازات
الدراسية بالخارج بدون مرتب من عشرين إعانة إلى ٥٠ إعانة خصما على
بند تكاليف البعثات .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ
نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ رمضان سنة ١٣٨١ (٥ مارس سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٤٣ لسنة ١٩٦٢

بشأن تحمل الخزنة العامة فروق تكاليف رى أراضي
مديرية التحرير الموزعة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٤٣ لسنة ١٩٥٥ بشأن الهيئة الدائمة
لاستصلاح الأراضي والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٤٣ لسنة ١٩٥٧ بإدماج مؤسسة
مديرية التحرير في الهيئة الدائمة لاستصلاح الأراضي ؛

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ في شأن قواعد التصرف بالمجان
في العقارات المملوكة للدولة والنزول عن أموالها المتقولة في الإقليم المصري
والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - ينقل اختصاص وزير الاسكان والمرافق الوارد في القانون
رقم ١٠ لسنة ١٩٢٢ المشار إليه ، إلى وزير الإدارة المحلية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من
تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ رمضان سنة ١٣٨١ (٥ مارس سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٣٨ لسنة ١٩٦٢

في شأن تطبيق أحكام الباب الرابع من قانون العمل الصادر
بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ على عمال الحكومة والمؤسسات
العامة والوحدات الإدارية ذات الشخصية الاعتبارية المستقلة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ والقوانين
المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩١٩ لسنة ١٩٦١ في شأن تطبيق
أحكام الباب الرابع من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩
على عمال المؤسسات العامة فيما عدا المؤسسات والهيئات التابعة لوزارة
الحربية ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تطبيق أحكام الباب الرابع من قانون العمل الصادر بالقانون
رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ على عمال الحكومة والمؤسسات العامة والهيئات
العامة والوحدات الإدارية ذات الشخصية الاعتبارية المستقلة فيما عدا
عمال المؤسسات والهيئات التابعة لوزارة الحربية .

مادة ٢ - يلغى القرار الجمهوري رقم ٩١٩ لسنة ١٩٦١ المشار إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ
نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ رمضان سنة ١٣٨١ (٥ مارس سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر